بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَار واللِّعَان

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله

نكمل رحلتنا مع كتاب (منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) مع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله وطيب ثراه – ما زلنا مع كتاب الأسرة و ستكون الحلقة الأخيرة في الكتاب وبعده سنبدأ مع كتاب الدولة أي أحكام الحدود والديات والقصاص والقضاء والشهادات.......................

وصلنا بحول الله وقوته من أبواب كتاب النكاح وملحقاته ، إلى بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ

بَابُ الإيلاءِ وَالظِّهَارِ واللِّعَانِ

[اَلْإِيلَاءُ]

٥٧١–فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٥٧٢– فَإِذَا طَلَبَتْ اَلزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ،

وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [اَلْبَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧] .

الْإِيلَاءُ: مأخوذ في اللغة من الألية وهي اليمين.

لما الراجل بتاع بني إسرائيل قال للمسرف على نفسه: والله لا يدخلك الله الجنة ، ربنا قال:

(مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ) ، من الذي يحلف على ربنا.

والإيلاء محرم لما فيه من ترك الواجب وهو إعفاف المرأة.

واحد بيحلف على زوجته (والله لا أجامعك أبدًا) أو (والله لا أجامعك سنة)، مدة تزيد على أربعة شهور.

الْإِيلَاءُ: يبقى هنا الحلف باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفات الله - عز وجل - على شيء مخصوص وهو ترك جماع المرأة ، إمَّا أبدًا وإما إلى مدة تزيد على أربعة أشهر.

لكن له شروطه ، حتى يحصل الإيلاء وتترتب أحكام الإيلاء.

- لابدَّ أن يكون هذا الزوج قادرًا على الوطء أصلاً.

  إنما لو هو إنسان مريض مرض مزمن ، أو عِنِّين ونحو ذلك ، وبعدين حلف سنقول له (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ) ! وهو أصلا مثل عدمه مفيش حاجة ، يبقى هنا لابد أن يكون الزوج قادرا على الوطء ،

- ولابد أن تكون الزوجة ممن يطيق الوطء.

  فلا يقع على امرأة رَتْقَاء أو قَرْنَاء ، التي لا يصل الرجل إليها بالجماع ، هي أصلا لا تُجامع ، فعلى أي شئ تحلف ؟ في بعض الأمراض التناسلية تتعلق بالنساء تمنع من سلوك الذكر إليها ، لا يعرف أن يصل لها أصلا ، واضح الأمر ؟ وهذا عيب من العيوب الشديدة نسأل الله العفو والعافية.

فالشاهد يقول العلماء: حتى يصبح الإيلاء (إيلاء) وتترتب عليه أحكام هذا الباب:

- أن يكون الرجل قادرا على وطء المرأة ،
- وأن تكون المرأة ممن يُسلك إليها في الوطء يعني لا رتقاء ولا قرناء. وسنعرف المسائل لاحقاً

٥٧٢- فَإِذَا طَلَبَتْ اَلزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنْ اَلْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

من باب الأمر بالمعروف. بالراحة كده ،

تروح تشتكي الراجل هاجرها فترة ، قالت له: حقي وأنت لك إنك تعدد وأنا ليس لي غيرك أنت ، يا إما نعيش بالمعروف يا نفارق بعضنا بالمعروف ، قال لها: والله العظيم لن أقربك ولن أنام أنا وأنتِ تحت سقف غرفة واحدة... إلى أخر هذا الكلام.

إذا المرأة أين تذهب ؟ هي لها شهوة كشهوة البطن بالضبط ، إن لم تأكل بالحلال ستأكل من حرام ، طيب أنت حضرتك عامل فيها شمشون ، وعامل فيها أبو الحلفانات ، وحلفت على إهدار مثل هذا الحق ، هي أين ستذهب ؟! طبعا الشرع يتدخل فورًا ويحسم مادة الفوضى الذي عملها هذا الجاهل.

فهنا نقول: يُؤمَر الرجل بالمعروف بكل هدوء أن جامِعها ،
يقول : أصل أنا حالف ، نقول له: كفر عن يمينك ،
طيب قال: لا لن أجامعها ، خلاص دلوقتي سيتحول الأمر و يأخد مجرى قضائي ، وترفع للجهات الشرعية القضائية ، والقاضي يقول له: أمامك من اليوم من وقت رفع الدعوى القضائية إلى أربع شهور فرصة ، لو لم يتم أي لقاء جنسي بينك وبين مراتك ، فيه جماع حقيقي بإيلاج الفرج في الفرج ولو مرة ، ستؤمر بطلاقها.
قعدت شهر الثاني الثالث الرابع راحت الست ، حصل يا بنت الناس إيه ؟ قالت له : ولا سأل فِيًّا ،
جامعت مراتك ولا ما حصلش ؟ قال له: لا ما حصلش ، قال له: طيب خلاص طلقها حالاً.
قال له: لا. مش مطلقها ،
في هذه الحالة **يُطلق عليه القاضي جبراً وكسراً ،**
ما هو أنا بقول لك أهه ، الشرع ماشي معاك مع القانون ماشي طوالي ،
إذا أعطى لك صلاحية وأنت اتعوجت أو اتعسفت في استخدام هذه الصلاحية ،
الشرع يسحب منك الرُّخَص فورًا وشكرًا جزيلاً ، يبقى أنت كده ماشي من غير رخص.

فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ،

ما هو حكم الحنث ؟ حكم الحنث **واجب** ، لأنه حلف على ترك حق ، فكان الحنث عليه واجبًا ؛ لحديث النبي ﷺ : (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنهَا ، فأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكفِّرْ عَنْ يَمِينك)

وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧] .

(تَرَبُّصُ) ، كأنه يُمد مدة الأربعة أشهر
(فَاءُوا) ، يعني عادوا ورجعوا إلى المعاشرة بالمعروف ، وأعطى زوجته حقها وعاشوا كويسين (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لأن الحنث في اليمين معصية ، ولكن الشرع جعله هنا واجبًا في هذا الموضع ،

دَفعا للمفسدة الأعلى بارتكاب المفسدة الأخف (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) هذه قصة الإيلاء باختصار.

- ☒ إذا آلى الرجل من امرأته أقل من أربعة شهور ؟
  - ○ وجب على المرأة أن تصبر حتى تنقضي المدة وليس لها أن تشتكي ،وكذلك ثلاث شهور نفس المسألة ، أربع شهور إلا يوم نفس المسألة ، أكثر من أربع شهور لها أن تشتكي.
- ☒ ماذا لو كانت المدة أربعة شهور بالضبط ؟
  - ○ فيه نزاع بين أهل العلم ، إنه هنا يبدأ ، من أربع شهور فصاعدا الحكم القضائي ولا نهاية الأربع شهور منتهى الجواز ؟ ولا يمكن لأحد أن يظبطها غالباً ، لكن لو حصل ، على ظاهر القرآن يبدأ من الأربعة أشهر وصاعدًا في حكم الإيلاء فيؤمر الرجل بمجامعة زوجته ، ويكفر عن يمينه ، فإن أبى ألزمه القاضي بالطلاق ، وإن أبى طلق عليه القاضي ،

وهو مذهب جمهور أهل العلم ،

أما الإمام أبي حنيفة قال: مجرد مضي المدة وهي الأربعة أشهر تصبح المرأة طالق من غير أن يطلقها

الراجح : والذي عليه قضاء أصحاب النبي ﷺ وظاهر القرآن أنه يمهل لمدة أربعة شهور ، ثم يؤمر بمراجعة زوجته وإن أبى أمر بالطلاق وإن أمتنع طلق عليه القاضي.

[الظِّهَار]

٥٧٣- وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

٥٧٤- فهو منكر وزور.

٥٧٥- ولا تَحْرُمُ الزوجة بذلك، لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤] .

١- فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

٢- فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا.

٥٧٦- وسواءً كان الظهار مطلقًا، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه.

٥٧٧- وَأَمَّا تَحْرِيمُ اَلْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} إِلَى أَنْ ذَكَرَ اَللَّهُ كَفَّارَةَ اَلْيَمِينِ فِي هذه الأمور [المائدة: ٨٧- ٨٩] .

[الظِّهَار] قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ، أي أنت عليّ حرام كما أن ظهر أمي عليّ حرام ، وقد سماه الله عز وجل منكرًا من القول وزوراً ، فهو ذنب من الذنوب وكبيرة من الكبائر.

٥٧٣- وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أمي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته.

ومشهور في مصر قول: تحرمي علي كأمي وأختي ، وانتبه إلى أنه كما أن الطلاق منقسم إلى: مُعَلَّق ومُنْجَز ، كذلك الظهار منقسم إلى: مُعَلَّق ومُنْجَز.

- فلو قال لها تحرمي علي كظهر أمي كده خبط لزق من غير شروط ، أو هي حرام علي كأمي وأختي ، أو كظهر أمي أو كظهر أختي ، هذا ظهار منجز ،
- لو فعلت كذا تبقي علي كأمي وأختي هذا ظهار معلق.

وندخل في ملف المعلق على الشرط المُطلق ، والشرط المُقيد ،

وعند الشرط المطلق خلاص إذا وقع الشرط وقع المشروط ،

وعند الشرط المقيد نقول له ما نيتك ؟ أنت فعلا تقول: ظهار ولا متعرفش ؟ قال: أنا معرفش والله هي كل القصة إني أقول تحرمي عليّ عشان هيه مش بتسمع الكلام ، وعشان وعشان ، وجمهورهم مش فاهمين حاجة ، فهي تكون يمين يكفرها ولا يكون ظهار إن لم ينوِ فيها الظهار.

٥٧٤- فهو منكر وزور.

لقول الله - عز وجل - (وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا)

الظهار في الجاهلية قبل الإسلام كان طلاقًا ، فلو قال الرجل لمرأته: تحرمي عليّ كأمي أوأختي ، كان يحتسب طلاق ، وتنقص به عدد الطلاقات ، ويحتسب من عدد الطلاقات ، ولما جاء الإسلام أنكره ، لقول الله تعالى (وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ وَزُورًا) [المجادلة: ٢] وجعله يمينًا وغلظ فيه الكفارة.

٥٧٥- ولا تَحْرُمُ الزوجة بذلك، لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} إلى آخر الآيات [المجادلة: ٣، ٤] .

يعني عندما يقول تحرمي علي كظهر أمي هل حرمت ؟

لا ، فقط حرُمَ عليه جماعها ، هي لازالت زوجة لكن مع إيقاف التنفيذ

{لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل ما أمره الله به} لقول الله عز وجل (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا)

يعني هو غضب وقال تحرمي علي كأمي وأختي ليوم الدين ، لازم يطلع من الخطأ الذي قاله ، ربنا يقول (مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) ما هذا التخريف!

كيف تجعل الزوجة الحليلة كأمك أو أختك ، هذا سعي وراء الشيطان ،

(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) هنا عليه الكفارة المغلظة

١- فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل.

هل الإيمان شرط فيها ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم

- فذهب مالك والشافعي وأحمد رحم الله الجميع إلى اشتراط الإيمان في الرقبة التي تعتق في كفارة الظهار ، كاشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ على قانون حمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب كما درسنا سابقاً.
- أبو حنيفة - رحمه الله -: قال: لا ، ربنا قال: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) على الإطلاق دون تقييد فتجزئ الرقبة الكافرة ، يعني لو عنده عبد نصاري أو يهودي أو وثني أو ملحد وقال له أنت حر فيخرج من المحظور
- والأرجح: قول الجمهور ؛ لابد أن يكون العبد مؤمناً ، ماذا سأستفيد من تحرير الكافر ، الله أذله وكسر شوكته وجعله تحت يدي لأن من لم يعبد الله طوعاً عبده الله لعباده قهراً ، فهل أتركه بسهولة! ، إنما عندما يكون مسلم وأحرره فأنا أكمل إسلامه وإنسانيته ، فسيعبد الله عبادة كاملة ويصبح له أمواله وعليه زكاة ويفيد الإسلام

(سالمة من العيوب الضارة بالعمل) يعني ليس بأعمى وأعتقه ، أو أشل وأعتقه ، ولا مريض مرض مزمن وليس له طريق في العلاج إلا عندك فأجعله عِبْءً على الدولة.

٢- فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين.

٣- فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا.

هذا الترتيب واجب إجماعًا وليس اختيارًا.

١- عتق رقبة ، مش موجود. ٢- أو ثمنها مش موجود. ٣- أو صيام شهرين عربيين متتابعين.

شهرين عربيين متتابعين ، إذا لم يبدأ من أول الشهر يعد ما يتبقى في الشهر ثم يعد الشهر التالي كاملا ثم يكمل المتبقي ليتم الشهرين

<u>ولا يجوز له الفطر إلا لعارض لابد له من الفطر</u> ،

كدخول عيد الأضحى ، بدأ مثلا في نهاية ذي القعدة في كفارة الظهار ، فلا يصوم أيام العيد لأنه يحرم صيامها ، فانقطع التتابع بسبب دخول عيد الأضحى والصيام في أيام العيد حرام ، فيتابع بعد انتهاء العيد لأن الانقطاع كان بسبب خارج عن إرادته ،

أو مرض مرضًا لا يستطيع الصيام فيه في رمضان أو سافر سفرًا رخص الله له الفطر في رمضان (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة: ١٨٤] من غير احتيال ، فينقطع التتابع لعلة المرض العارض ، أوالسفر الطارئ ، أو لقدوم العيد ، أو امرأة جاءها الحيض - إن كانت ممن عليها صيام شهرين متتابعين -.

فإن لم يستطع الصيام ، وهذا يعلمه كل إنسان من نفسه ، فالله سيحاسبه وطالما يعرف أن يصوم رمضان فيصوم الكفار ، وإن اضطر سأل طبيب ثقة عن حالته تصلح للصيام أم لا ،

(**٣- فإن لم يستطع، أطعم ستين مسكينًا.**)

أصالة ، لكل مسكين نصف صاعٍ من الطعام المعتاد.

الحد الأدنى: مد برٍ - القمح - لكل مسكين ، يعني ١٥ صاعا(٦٠ مد) الصاع قرابا ٢,٥ كيلو يعني قرابة ال ٤٠ كيلو ، يوزعوا على ستين مسكين بالأصالة ، فالكفارات التي وضع لها الشرع عدد لابد من مراعاة العدد (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ما أمكن ، إلا إن لم يوجد ستين مسكينًا في البلد وأقرب بلد بها مساكين بعيدة جداً ، تعاد على المساكين الموجودين التقسيمة والتوزيع ، وهذا أرجح الأقوال وأوسطها ، **وهو اختيار شيخ الإسلام، وإحدى روايات الإمام أحمد - رحمه الله -.**

٥٧٦- وسواءً كان الظهار مطلقًا، أو مؤقتًا بوقت كرمضان ونحوه.

ففي أي الأحوال سيلزمه الكفارة ، كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي أطلق ولم يقيد بوقت أو يقول : أنت عليّ كظهر أمي لمدة شهر ، فإن حنث ووطَأها في هذا الشهر لزمته الكفارة ، وذلك لأنه فعل وعاد لما حرمه الله تعالى (ثم يعودون لما قالوا)

وإن مضت المدة ولم يطَأْها ، ليس عليه شيء ، لأنه لم يفعل ما ظاهر عليه ، ولكنه يأثم بذلك الكلام الذي سماه الله عز وجل (مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا).

(... مؤقتًا بوقت كرمضان) كحديث (سلمةُ بنُ صَخرٍ البَياضيُّ أنه جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَنْصَرِف رَمَضَانُ)

٥٧٧- وَأَمَّا تَحْرِيمُ اَلْمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} إِلَى أَنْ ذَكَرَ اَللَّهُ كَفَّارَةَ اَلْيَمِينِ فِي هذه الأمور [المائدة: ٨٧- ٨٩] .

كأن يقول: أَمَتي عليّ حرام ، تحرم عليّ مراتي ، تحرمي عليّ ، يحرم عليّ أولادي ، يحرم عليّ بيتي ، ولم يذكر أمَّه أو أخته ، وهذا فيه خلاف كبير:

بعضهم قال وهو أوسط الاقوال:

- إن نوى به طلاقًا كان من ألفاظ الطلاق الكناية ووقع طلاقًا ،
- وإن نوى به ظهارًا كان من ألفاظ كناية الظهار ووقع ظهارًا ، وعليه كفارة الظهار ،
- وإن لم ينتو شيئًا و هو يحرم فقط ، كان يمينًا يُكفرها ؛ فعليه كفارة يمين ،

لقول الله سبحانه تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحريم: ١] ثم قال بعدها - سبحانه وتعالى -: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم) [التحريم: ٢] **قال ابن عباس:** جعل الله - عز وجل - في الحلال يحرم كفارة اليمين.

فألفاظ اليمين ، كيَحْرُم عليّ صحبتك ، عليّ شغلتك ، يَحْرُم عليّ بيتك ، كل هذا فيه يمين يكفرها وكفارتها (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [المائدة : ٨٩].

الله عز وجل يغضب على ذلك لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)

[اَللِّعَانُ]

٥٧٨–وَأَمَّا اَللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى اَلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أَ– أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا اَلْحَدُّ.

بِ– أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ اَلْقَذْفِ.

٥٧٩– وصِفَةُ اَللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اَللَّهُ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... } إِلَى آخِرِ اَلْآيَاتِ [اَلنُّور: ٦–٩]. [المجادلة: ٣، ٤]

أَ– فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ.

بِ– ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ اَلْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اَللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ.

٥٨٠– فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ:

أَ– سَقَطَ عَنْهُ الحد،

ب– واندرأ عنها العذاب

ج– وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد.

دُ– وَانْتَفَى اَلْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اَللِّعَانِ. والله أعلم.

اللعان لغة: مأخوذ من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد.

وشرعًا: هو شهاداتٌ مؤكداتٌ بالأيمان مقرونة باللعن من الزوج والغضب من الزوجة على التفصيل الذي ذكره القرآن.

٥٧٨–وَأَمَّا اَللِّعَانُ فَإِذَا رَمَى اَلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بالزنى فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً

واحد قال عن امرأته أنها زانية ، يقال له : هل لديك شهود ؟ لا
إذاً إن لم تأتِ بالشهود ستجلد ثمانين جلدة ، كما قال النبي ﷺ لأحد الصحابة وهو يسأله عن مسألة فرضية لما نزلت آيات القذف فقال : يا رسول الله أرأيت لو رأى الرجل امرأته على الأمر يكره ؟ ، قال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، ويسمع سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاَللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاَللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .
قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلا عَذْرَاءَ وَلا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.
يذكروا في ترجمة سعد أن أحد زوجاته زُفت له على فرس أنزلها من عليه ثم ذبح الفرس حتى لا يركب أحد مكانها ! ، النبي ﷺ قال أنه أغير منه.
عندما يرم الرجل زوجته بالزنا ، فهو مُتهم (قاذف) وعند هذا الحد نقدر نقول أن عليه ثمانين جلدة ، بعد مشهد سعد الذي مضى أنزل الله - تعالى - آيات اللعان من سورة النور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسَهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِم أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بَاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : ٦ – ٩] .

فَعَلَيْهِ حَدُّ اَلْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أ– أَنْ يُقِيمَ اَلْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا اَلْحَدُّ.

فيقع عليها حد الزنا (الرجم)، أو يلاعن فيسقط عن نفسه حد القذف.
واللعان حكم قضائي، فالزوج يرفع الدعوى والقاضي يأتي به ويحلفه ويحلفها وهكذا...

أ– فَيَشْهَدُ خمسَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ.

ب– ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي اَلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضِبَ اَللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ.

سيشهد على نفسه في مجلس الكم والقضاء خمس شهادات بِٱللَّهِ إِنَّهَا لِزَانِيَةٌ وَيَقُولُ فِي ٱلْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ.

لو سكتت ، إذا هي سترجم لذلك قال الله عزوجل (وَيَدْرَؤُا عَنْهَا العَذَابَ) العذاب الثابت بالشهادات

(أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بَاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)

ويسن عند الخامسة من الرج أو المرأة أن يقيم القاضي أو نائبه من يمسك بفم الرجل أو المرأة ويقول اتقِ الله إنها الموجبة ، لأنها ستؤدي إلى جهنم إن كانوا كاذبين لأنها يمين موجبة ،

وهذا حصل في مجلس النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ الزوج والزوجة وأقام مجلس اللعان وعند الخامسة قال النبي ﷺ للرجل : اتقِ الله إنها الموجبة ، فحلف الخامسة ثم قامت المرأة فحلفت فقيل لها: اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت: لا أُخْزِي قومي اليوم ، فحلفت ، فقال النبي ﷺ : الله يعلم أن أحدهما كاذب ، وقال: لو كنت راجماً أحد بدون بينة لرجمتها

٥٨٠- فَإِذَا تَمَّ اَللِّعَانُ:

أَ- سَقَطَ عَنْهُ الحد،

ب- واندرأ عنها العذاب

أي سقط عن الزوج حد القذف ، وسقط عن الزوجة العذاب

ب- واندرأ عنها العذاب وهو حد الزنا.

ج- وحصلت الفرقة بينهما والتحريم المؤبد.

يفرق بينهما أبداً فلا يجتمعان

دُ- وَانْتَفَى اَلْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اَللِّعَانِ. والله أعلم.

أن هذا الولد ليس للرجل ، ولا يتوارثان ونُسِبَ لأمه ، ويتوارث مع أمه وأخواله.

فالأحكام المترتبة على اللعان أربعة وهي:

الأول: سقوط الحد أو التعزير الذي أوجبه القذف عنه وعنها.

الثاني: حصول الفرقة بينهما لحديث ابن عمر - رضي الله عنه -: (أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه) [متفق عليه].

الثالث: التحريم المؤبد بينهما لحديث سهل بن سعد أنه ذكر قصة عويمر العجلاني وملاعنته لزوجته ، ثم قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا).

الرابع: انتفاء الولد إذا صرح المتلاعنين بنفيه ، ويلحق بأمه ، ولا يلحق بأبيه ، أما إذا كان الحمل موجودًا قبل زناها ، وقذفها ، فإن الولد يتبع أباه.

والله أعلم.

كِتَابُ العِدَدِ والاسْتِبْرَاءِ

٥٨١- اَلْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

٥٨٢- فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

أَ- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [اَلطَّلَاقِ: ٤] . وَهَذَا عَامٌّ فِي اَلْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

ب- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

٥٨٣- وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ اَلْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ اَلْمَرْأَةُ:

أَ- بِأَنْ تَتْرُكَ اَلزِّينَةَ وَالطِّيبِ وَالْحُلِيَّ، والتحسين بحناء ونحوه،

ب- وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلاتخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} الآية

٥٨٤- وأما المفارقة في حال الحياة:

١ -فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}

٢ -وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:

أ- فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت.

ب- وإن لم تكن حاملاً:

فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيَضٍ كاملة؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وإن لم تكن تحيض -كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة- فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}

فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه، انتظرت تسعة أشهر احتياطا للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.

وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.

٥٨٥ –وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد.

٥٨٦ –ولا تجب النفقة إلا: أ– للمعتدة الرجعية،

ب– أو لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلَاق: ٦]

٥٨٧– وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

٥٨٨– فلا يطؤها بعده زوج أو سيد:أ– حتى تحيض حيضة واحدة،

ب– وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر،

جـ– أو وضع حملها إن كانت حاملا،.

العِدَّة لغة: اسم مصدرٍ من عدَّ يُعِدُّ عَدًا

وشرعًا: هي اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبدًا لله (تدينًا) وتفجعًا على زوجها واستبراءً للرحم.

فَفَرَضَهَا الله تعالى ديانة ، فهي تعتد لحق الله تدينا ، ولو كان مسافرا تعتدُ.

<u>والعِدَد تختلف باختلاف الأحكام واختلاف النساء.</u>

٥٨١– اَلْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بموتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

العدة: هي المدة التي تنتظر فيها الزوجة فلا تتزوج بعد فراق زوجها ، سواء كان الفراق بموت ، أم طلاق (رجعي أو بائن) ، أم خلع ، أم فسخ.

٥٨٢– فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

أَ– فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطَّلَاق: ٤] . وَهَذَا عَامٌّ فِي اَلْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

أي تعتد حتى ولو لم يدخل بها ، إجماعا ، ومدة العدة أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام ، إلا أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، يعني مات وولدت في نفس اليوم بعد موته تكون انتهت عدتها ، أو كانت بدأت حملاً ثم مات تكون عدتها المدة كلها حتى تضع حملها ، تعتد الحامل بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت باتفاق الأئمة رحمهم الله لقول الله (وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وهذه أقوى أنواع العدد على الإطلاق لأنها تقضي على كل أنواع العدد إن كانت المرأة حاملاً

ب- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.

عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام هلالية

لماذا؟

لأن الشهر الهلالي إما ٢٩ أو ٣٠ وليس كالميلادي فيه ٢٨ و ٣١

هناك أحكام داخل مدة العدة اسمها **أحكام الإِحداد** ▼

٥٨٣- وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ اَلْعِدَّةُ أَنْ تُحِدَّ اَلْمَرْأَةُ:

أَ- بِأَنْ تَتْرُكَ اَلزِّينَةَ وَالطِّيبِ وَالْحُلِيِّ، والتحسين بحناء ونحوه،

ب- وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلاتخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛ لقوله تعالى:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} الآية

ممنوع استخدام الكريمات ذات الرائحة ولا البرفانات ولا التجمل بالأصباغ ولا الحناء ، حرام مدة العدة.

ولا تلبس أي نوع من أنواع الحلي ، ذهب أو فضة أو أي نوع حُلي

ولا تلبس أي ثوب مصبوغ أبداً ولكن تلبس أبيض فقط ورُخص في الأسود ، فالأصل في ملابس الإحداد أن تكون بيضاء سادة ، ورخص جمهور أهل العلم في الأسود لأنه صُبغ للتقبيح ، لم يروا الأسود الآن الذي يلمع ، الداخلي والخارجي يمنع أن يكون ملون ، في بيتها وفي غير بيتها ، **ولا نزاع** بين أئمة المذاهب في إيجاب هذا على المرأة.

ففي حديث **أم سلمة** الذي خرجه أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَ وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ)

أتت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟! فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، ثم قال رسول الله ﷺ : (إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)

قال حميد: فقلت لزينب ، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

سئل مالك: **ما تفتض به ؟** قال: تمسح به جلدها.

فكانت المرأة في الجاهلية تمكث في بيتها عامًا كاملاً ، في شر ثيابها وشر بيتها ، لا تلمس الماء إلا للشرب ، ولا تقص أظافرها ولا تقص شعرها ولا تمشطه ، وتأخذ بعد عام ببعرة من حيوان إيذانًا بانتهاء عدتها . ولا تفتض بشيء إلا مات.

والحمد لله الذي أبدلنا خيرا من ضلالات أهل الجاهلية

تخيل واحدة اثنا عشر شهر تبقى في هذه الحالة لا تقص أظافر ولا تغسل شعرها أو جسمها ، فالشيطان شرع لهم هذه الضلالات والتزموا هذه الضلالات ،

ومن حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّي أَبُوها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، فدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْها. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ عَلى المِنْبرِ: (لا يحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

تجد أحدهم أخيها مات وتتأثر عليه وتحد عليه ، ليس لها إلا ثلاث أيام ،

وتلبس أحدهم السواد طوال عمرها !! ، الزوج لا تحد عليه إلا أربعة أشهر وعشرا ، والو زادت كانت بدعة وضلالة.

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش رَضِيَ اللَّه عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْه ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَالي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ عَلى المِنْبَر: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلى زوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. متفقٌ عليه.

امتثال لأمر النبي ﷺ ،

إيمان عاقل وقلوب مؤمنة

ب- وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، فلاتخرج منه إلا لحاجتها نهاراً؛

لحديث فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أنها أتت النبي ﷺ فأخبرته بموت زوجها ، فقال لها: (امكثي فِي بَيْتك حَتَّى يبلغ الْكتاب أَجله) الحديث في سنن الترمذي وصححه الشيخ الألباني وغير واحد من أهل العلم رحم الله الجميع

المرأة في مدة العدة تمتنع من:

١. الخروج من البيت
٢. ترك الزينة والحلي
٣. ترك التزوج
٤. الخطبة تصريحا (يجوز التلميح)

وأما المفارقة في حال الحياة:

١ –فإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة له عليها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}

هذا إذا كان الموضوع بعد كتب الكتاب فقط -لأن في ناس في كتب الكتاب وقبل الدخلة يكونوا أنجبوا !- لاعدة لأنه لم يدخل بها.

٢ –وإن كان قد دخل بها أو خلا بها:

أ– فإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، قصرت المدة أو طالت.

ب– وإن لم تكن حاملاً:

فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيَضٍ كاملة؛ لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}،

وإن لم تكن تحيض –كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة– فعدتها ثلاثة أشهر؛

لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}

وإن كان قد دخل بها أو خلا بها ⮜ هذا مذهب جمهور أهل العلم

وإن لم تكن حاملاً فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيَضٍ كاملة⮜ وفاقا لأبي حنيفة رحمة الله ، مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية

لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}، ⮜ وترجموا القروء بالحيضات

وإن لم تكن تحيض –كالصغيرة، ومن لم تحض، والآيسة– فعدتها ثلاثة أشهر⮜ **يعني** واحدة صغيرة لم تبلغ سن المحيض أو واحدة لم تحض مع بلوغها ، أو واحدة كبرت في السن

يعني وَاللَّائِي يَئِسْنَ والتي لا تحيض للصغر والتي لا تحيض لمرض ،

انتبه ، لا تحيض تماما يعني لا تنجب ، فدورة المبيض لا تعمل

الصغيرة التي لم تحض
الكبيرة التي لم تحض
الآيسة التي انقطع حيضها
➤ عدتهم ثلاث أشهر عربية بالطلاق

فإن كانت تحيض وارتفع حيضها لرضاع ونحوه، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به.

يقول لك: فلانة ترضع نظيف ، يعني لا تحيض أثناء فترة الرضاعة ، فبناءً عليه ليس هناك تبويض فبالتالي لا يوجد حمل ،

زوجها مات أو طُلقت فيأتي عليها شهر ولم تحض ويأتي آخر ولم تحض حتى الفطام **لم تبدأ العدة بعد فتنتظر أول حيضة** بعد الفطام تبدأ العد منها.

لو فرضنا أن الأطباء قالوا أنها لن تحيض مرة أخرى بعدما أنجبت ورضعت نظيف وارتفع حيضها إلى غير رجعة ➤ **تعتد سنة (تسعة أشهر لأقصى مدة حمل و ثلاث أشهر عدة الآيسات)** وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وإن ارتفع ولا تدري ما رفعه، انتظرت تسعة أشهر احتياطا للحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر.
وإذا ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور أمارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة.
– وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد

انقطعت اخباره تماماً، **تأخذ حكم قضائي أن زوجها ميت**، ومن صدور الحكم تعتد **أربعة أشهر وعشرا.**

طيب كيف يحكم القاضي ؟

هذه مسألة اجتهادية تختلف من زمان لزمان ، بعض الناس قالوا لو كان في حرب فبعد الانتهاء ولا يوجد خبر عنه فهو في عداد القتلى ، بعضهم قال ينتظر حتى ينخرم جيله وهذا مذهب غريب يعني تنتظر حتى سن السبعين!!

٥٨٧- وأما الاستبراء: فهو تربص الأمة التي كان سيدها يطؤها.

٥٨٨- فلا يطؤها بعده زوج أو سيد: أ- حتى تحيض حيضة واحدة،

ب- وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر،

ج- أو وضع حملها إن كانت حاملا.

الاستبراء: طلب براءة رحم المرأة

تربص الأمة ➤ **وليست الحرة**

يعني واحد اشترى أمة ويطؤها بمقتضى عقد الملك ، ثم أراد أن يبيعها أو يزوجها فيعتزلها لمدة شهر حتى يرى منها حيضة فلا يجتمع حمل وحيض ، فهنا له أن يبيعها أو يزوجها.

ب- وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر، ج- أو وضع حملها إن كانت حاملا،

➤ لقول النبي ﷺ في سبَايا أوطاسٍ (لَا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غيرُ حامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيضَةً)

سنؤجل الكلام على كتاب النفقات للأزواج والأقارب والمماليك والحيوان والحضانة.

ونسأل الله أن يتمه علينا ونحن في عافية في أمر ديننا ودنيانا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.